الا القاتل نصيبه المقدر له في كتاب الله تعالى وفي جنين
الحرة المسلمة او الكتابية من مسلم حر او عبد وتومن زنا
وهو ما تكون به الامة ام ولد من مضغة او علقة فما
فوق او دم منعقد اذا القته ميتا وهي حية من ضرب
ونحوه من اجنبي او غيره او من ضربها نفسها غرة
عبد بالتنوين وعدمه او وليدة على الجاني على
المشهور ويستحب فيهما ان تكون من البيض الا ان يقلوا
في وسط السودان تقوم بخمسين دينارا او ستماية
درهم ق وذلك نصف عشر دية ابيه وعشر دية امه
والمشهور انه لا يعطى في الغرة الا الذهب دون الابل قاله
ف وقال ع اختلف اذا اتى بالوليدة وبالعبد هل
لا بد من القيمة واختلف اذا اتى بخمسين دينارا وستماية
درهم هل يجبر اخذها على اخذها ام لا قلت الذي
مشى عليه ابن الحاجب وجوب القبول وتورث الغرة
على حكم الفرايض المذكورة في كتاب الله تعالى في ميراث
الميت ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يحجب احدا
اذ كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا وقاتل الخطا يرث من
المال دون الدية وحيث يرث يحجب وحيث لا يرث
لا يحجب وصورته اذا كانوا ثلاثة اخوة وام وقتل احدهم

الاخ

[illegible]

٢٧٥

الاخ فان الام ترث من الدية الثلث لان ما هنا الميت
الا اخا واحدا مع القاتل فان القاتل لا يرث وترث من
المال السدس لان القاتل يرث من المال فيحجبها
الاخوات عن الثلث الى السدس وفي جنين الامة من
سيدها الحر اذا القته ميتا مثل ما في جنين الحرة من
زوجها الحر غرة عبد او امة واطلاقه على ام الولد
امة خلاف الاصطلاح فان الامة لا تطلق الا على التي
للخدمة وان كان الجنين من غيره اي من غير السيد
سوا كان من زوج حر او عبد او من زنا ففيه عشر
قيمتها اي قيمة امه اي اذا القته ميتا ذكرا كان
او انثى ظاهر كلامه زاد على الغرة او نقص ولما ان القته
حيا ثم مات بعد ذلك فلا خلاف ان فيه القيمة
بالغة ما بلغت ومن قتل من المسلمين عبدا قنا كله
او بعضه من عبيد المسلمين او اهل الذمة او من فيه
بقية رق كالمكاتب فعليه قيمته في ماله الا ان يكون
قتل غيلة او حرابة فانه يقتل لحق الله تعالى وتقتل
الجماعة بالواحد مسلما كان او ذميا حرا كان او عبدا
في الحرابة والغيلة الغيلة تقدم تفسيرها بانها قتل
قتل الانسان لاخذ ماله والحرابة كل فعل يقصد به

قوله المسلمين الاحرار الا وقتله رقيق فالقصاص اهـ عدوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)